Research in Contemporary Literature
Islamic Azad University in Jiroft
https://cls.jiroft.iau.ir/

Volume 14, Issue 56
January 2023
pp. 206-219

Research Article

A Literary Comparative Study of the Jurisprudential Documents of the Ruling of Cursing the Prophet Based on the Opinions of the Two Teams

Hamidreza Dezhan[*1], Esmaeil Eslami[2], Mohammad Fathi[2]

Abstract

Sab-ul-Nabi is one of the topics of Islamic penal jurisprudence, which is very important and many verses and traditions refer to it. Since in Islamic penal jurisprudence, a special punishment is provided for this title. Therefore, it can be used as an argument for the opponents of this ruling. So, what is the plan of this topic, Sab-ul-Nabi? And who is Subal-Nabi? And what is its condition is of special importance. In addition, the shari'i foundations of the sanctity of Sab-ul-Nabi are the mutawatir traditions that are mentioned in Islamic jurisprudence. In Islamic criminal jurisprudence, the scope of this ruling has been extended to cases such as insulting the holy things of Islam and any of the great prophets and imams and Hazrat Fatima Zahra (PBUH). All Islamic schools of thought and all jurists of Fariqin have considered Sab-ul-Nabi as one of the crimes punishable by death. With this difference, there is no independent chapter under the title Sab-ul-Nabi in the jurisprudence books of Ahl al-Sunnah, so they examine this issue under the topic of apostasy. Therefore, in this article, the reaction of Iran's jurisprudential-legal system will be studied with analytical, descriptive and library methods.

Keywords: Penal jurisprudence, Criminal law, Sab-ul-Nabi, Sub-ul-Nabi, Shia jurisprudence, Sunnah jurisprudence

1. Assistant Professor, Department of Law, Jiroft Branch, Islamic Azad University, Jiroft, Iran
2. Assistant Professor, Jiroft Branch, Islamic Azad University, Jiroft, Iran

Correspondence Author: Hamidreza Dezhan **Email:** hamidrezadezhan@gmail.com

DOI: 10.30495/CLS.2023.1978603.1395

Receive Date: 26.11.2021 **Accept Date:** 05.02.2023

دراسات الادب المعاصر
دانشگاه آزاد اسلامی واحد جیرفت
/https://cls.jiroft.iau.ir

دوره ١٤، شماره ٥٦
زمستان ١٤٠١
صص: ٢١٩-٢٠٦

مقاله پژوهشی

بررسی تطبیقی ادبی اسناد فقهی حکم توهین سب النبی بر اساس نظرات فریقین

حمیدرضا دژن[1*]، اسماعیل اسلامی[2]، محمد فاتحی[2]

چکیده

سب النبی یکی از مباحث فقه جزایی اسلام است که از اهمیت زیادی برخوردار است و آیات و روایات زیادی به آن اشاره دارد. از آنجایی که در فقه جزایی اسلام مجازات خاصی برای این عنوان پیش بینی شده است. لذا می تواند دستاویزی برای مخالفان این حکم گردد. بنابراین طرح این موضوع که سب النبی چیست؟ و ساب النبی کیست؟ و شرایط آن چه می باشد از اهمیت ویژه ای برخوردار است. ضمن اینکه مبانی شرعی حرمت سب النبی روایات متواتری است که در فقه اسلامی آمده است. در فقه جزایی اسلام دامنه این حکم را به مواردی همچون اهانت به مقدسات اسلام و هر یک از انبیاء عظام و ائمه طاهرین و حضرت فاطمه زهرا (س) نیز تسری داده است. همه مذاهب اسلامی و همه فقهای فریقین سب النبی را جزء جرم های موجب مجازات اعدام دانسته اند. با این تفاوت که در کتب فقهی اهل سنت باب مستقلی تحت عنوان سب النبی مشاهده نمی گردد، لذا این موضوع را ذیل بحث ارتداد مورد بررسی قرار می دهند. لذا در این نوشتار عکی العمل نظام فقهی– حقوقی ایران در قبال جرم سب النبی با روش تحلیلی، توصیفی و کتابخانه ای مورد مطالعه قرار خواهد گرفت.

واژگان کلیدی: فقه جزایی، حقوق کیفری، سب النبی، ساب النبی، فقه شیعه، فقه سنت

١. استادیار، گروه حقوق، واحد جیرفت، دانشگاه آزاد اسلامی، جیرفت، ایران
٢. استادیار، واحد جیرفت، دانشگاه آزاد اسلامی، جیرفت، ایران
نویسنده مسئول: حمیدرضا دژن ایمیل: hamidrezadezhan@gmail.com
DOI: 10.30495/CLS.2023.1978603.1395

تاریخ دریافت: ۱۴۰۱/۱۱/۰۶ **تاریخ پذیرش:** ۱۴۰۱/۱۱/۱۶

دراسات الأدب المعاصر
جامعة آزاد الإسلامية فى جيرفت
https://cls.jiroft.iau.ir/

السنة الرابعة عشرة ، العدد ستة وخمسين
شتاء ١٤٤٣
صص: ٢١٩-٢٠٦

ورقه ابحاث

دراسة مقارنة أدبية للوثائق الفقهية لحكم سب النبي بناء على آراء الفريقين

حميدرضا دژن[١*]، اسماعيل اسلامى[٢]، محمد فاتحى[٢]

المخلص

سَبُّ النبي هو أحد مواضيع الفقه الجنائي الإسلامي وهو أمر مهم للغاية والعديد من الآيات والأحاديث تشير إليه. نظرًا لأنه في الفقه الجنائي الإسلامي ، يتم توفير عقوبة خاصة لهذا العنوان. لذلك يمكن أن يكون حجة لمعارضين هذا الحكم. إذن، ما هي خطة هذا الموضوع او سَبّ النبي ؟ ومن هو سَبّ النبي ؟ وما هي حالته له أهمية خاصة بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأسس الشرعية لحرمة سبى النبي هي الروايات المتواترة المذكورة في الفقه الإسلامي. في الفقه الجنائي الإسلامي، نطاق هذا الحكم إنتشرالى حالات مثل إهانة مقدسات الإسلام و كل من الأنبياء العظام وأئمة الطاهرين وحضرة فاطمة الزهراء (ع). اعتبرت جميع المذاهب الإسلامية وكل فقهاء فرقين سب النبي من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام .مع اختلاف أنه لا يوجد باب مستقل تحت عنوان ساب النبي في كتب الفقه السني. لذلك ، يتم فحص هذه المسألة في إطار موضوع الردة .لذلك ، في هذا المقال ، سير عمل النظام القانوني-الفقهي الإيراني بالنسبة لجريمة ساب النبي، سيتم دراستها بالطرق التحليلية والوصفية والمكتبة.

الكلمات الدليليه: الفقه الجزائي ، القانون الجنائي، سب النبي، ساب النبى، الفقه الشيعي، فقه السنة

١. أستاذ مساعد بقسم القانون، فرع جيرفت، جامعة آزاد الإسلامية، جيرفت، ايران
٢. أستاذ مساعد للجامعة الأهلية الإسلامية، فرع جيرفت، جامعة آزاد الإسلامية، جيرفت، ايران
المؤلف المختص: حميدرضا دژن البريد الالكتروني: hamidrezadezhan@gmail.com

DOI; 10.30495/CLS.2023.1978603.1395

تاريخ الوصول: ١٤٤٤/٠٧/٠٤ تاريخ القبول: ١٤٤٤/٠٧/١٤

١. المقدمة

أَحد آخر من مصاديق مهدور الدم في الفقه والقانون الجنائي الإيراني ، هو سَبُّ النبي. ومن أهل مهدور الدم سَبُّ النبي الحالة الوحيدة التي اجماع فقهاء الشيعة على جواز القتل. بل على قولِ كثير من الفقهاء أن قتله واجب على كل المسلمين(نجفى، ١٣٦٣، ٤١: ٤٣٢). لذلك ، قبل التطرق إلى موضوع النبي الفرعي، سنشرح معناه أولاً.

٢. اسئلة البحث

١- هل يتفق فقهاء الطوائف على عقوبة إعدام سَبُّ النبي أم لا؟
٢- وهل يمكن أن يمتد حكم ساب النبي إلى أئمة معصومين آخرين أم لا؟

٣. تعريف سب النبي

ساب (للتغلب على الأول وتكثيف الثاني) تعني الشتم والسب بشدة ثم استخدام اللعن. (وليدى، ١٣٧٧: ٤١٣). كما تعني السب و سب. و السَبُّ أخَصُّ من الإهانة. لأن ساب بالضرورة لفظ وإهانة، اِعم من لفظ و فعل (شكري و آخرون ، ١٣٨٢: ٤١٣).

سَبُّ النبي في المصطلح عبارة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب(كاتوزيان، ١٣٨٢: ٥٠٩). و يبدو بأن المرءَ آنذاك لينسَبُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الأفعال القبيحة وغير اللائقة .وهي ذات حكم سَبُّ النبي وفي حالات أخرى ، فهو خارج عن سلطة النبي.

والبعض يرى أن فقهاء السنة والشيعة لم يعرّفوها بسبب وضوح المعنى لكن في بعض الحالات شرحوا طبيعتها .وقد اعتبره البعض تعبيرا عن الكفر والاستخفاف بالدين (شاكري گلپايگانى، ١٣٨٣: ١٣). والبعض اعتبره نفيًا ضروريًا للدين وهو الإكبار النبي صلى الله عليه وسلم. لكن آخرين قالوا إن سيب قد لا يكون خارج نطاق الإنكار بل بسبب التمرد على الله. (گلپايگانى، ١٤١٢، : ٢٤٢-٢٤٤)

لهذا السبب ، هناك اختلاف في طبيعة سب الذي يعتبره البعض شكلاً من أشكال الردة والبعض قتل ساب ليس بسبب الردة ، بل لقد اعتبروه وجوبًا جائزاً بارتكاب جريمة معينة (شاكري گلپايگانى، ١٣٨٣: ٨).

يعتقد البعض أن الشتم والسب لهما نفس المعنى ومع ذلك ، فإن الاختلاف في العقوبة هو للشخص المعتدي ؛ وهذا يعني أنه إذا كان هناك إهانة أو إهانة لنبي الإسلام وعقوبة ذلك القتل ،

إلا إذا كان في سبّ تقديسات الإسلام أو الأنبياء العظام العقوبة هي السجن من شهر واحد إلى خمس سنوات(زراعت، ۱۳۷۷، ۱: ۹۹).

۱،۳. سب النبي في القرآن

نجد في نصوص وآيات القرآن الكريم آية واحدة فقط من اعترض على قضية سب النبي .وهذه الآية مرتبطة بساب النبي من قبل اليهودي .قال الله تعالى في سورة البقرة آية ۱۰٤ :«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ». يقول المفسرون في شأن نزول الآية المذكورة: «يروي ابن عباس المسلمون في صدر الإسلام عندما النبي صلى الله عليه وسلم». كان مشغولاً بالكلام والتعبير عن الآيات والأحكام السماوية طلبوا منه أحيانًا التحدث ببطء حتى يتمكنوا من فهم المادة جيدًا ويثيرون تساؤلاتهم ومطالبهم و في هذا المجال استعمل للرسول كلمة راعنا وهي من مقال "الرعي". يعني خطاب لإعطاء الفرضة. (بابائي، ۱۳۷٤، ۱: ۱۰۷-۱۰٦).

ومن ناحية أخرى، في اللغة اليهودية، كانت هذه الكلمة نوعًا من سَبُّ. بمعنى الجمود و للبلاهة و الغباء، كان هناك متمسک لليهود لقد أهانوا النبي أو المسلمين باستخدام نفس الجملة التي اعتاد المسلمون على قولها.

بمعنى آخر ، عندما رأى اليهود المسلمين يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كانوا فرحين و قالوا إننا نَسُبُّ النبى خفاءً كنا حتى الآن نوجه إهانة النبي سراً من الآن فصاعدا سوف نسميه علي ساب جهراً. (العسكري ۱٤۰۹ : ٤۷۷).

لذلك نزلت هذه الآية وأمرت المؤمنين للمنع هذه الإساءة و الاستغلال بدلًا من جملة "رعنا" ، استخدم جملة "انظرنا" التي يُؤَدي نفس المعنى وليست ذريعة لعدو عنيد.

كما أوضع علي بن إبراهيم قمي مجاهدين جبير و فخر الدين الطريحي مفهوم الرعنة بين اليهود . وكلهم يعتقدون أن هذه الكلمة شملت ساب النبي .لذلك حرم المؤمنون من استخدامه(شاكري گلپايگاني، ۱۳۸۳: ۸).

۲،۳. سب النبي في الروايات

في مسألة سب النبي لقد صادفنا العديد من التقاليد من احتج على هذه الظاهرة، ولكن ما يستنبط من هذه الروايات هذا أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر محدور الدم بإجماع فقهاء الشيعة .ودمه يهدر أمام كل مستمع.

هناك الروايات في هذا خلفية المجال كما يلي

۱- عن أمير المؤمنين علي (ع) قد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شتم أحد الأنبياء فقتله ومن شتم خليفته في الحقيقة فقد أهان النبي» (صابرى يزدي، ۱۳۷۲: ۳۷۳).

٢- لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، و حتى المسلمين بعدم قتل أحد. باستثناء من يخرج من باب القتال، باستثناء قلة ممن يضايقون الرسول. بما في ذلك فتاتان أهانتاحالة الغناء و للنتقاه قال" :إذا وجدوهما و اقتلوهما، حتى لو كانتا معلقيين على ستائر الكعبة» (فيض، ١٣٨١: ٤٤٤).

٣- يقول هشام بن سالم سُئِلَ الإمام الصادق عن لعن رسول الله؟ قالوا: من هو أقرب إلى القذف يقتله .قبل تقديمه إلى الحاكم» (حر عاملي ، ١٤٤٨، ١٨: ٥٤٤).

قتل ساب للسبَى لامرهوناً بامر الحاكم.

٤- في رواية محمد بن مسلم قال الإمام باقر(ع): رجل من قبيلة الهزيل أهان رسول الله و بلغ الرسولَ صلى الله عليه وسلم فقال الإمام من قتل هذا الشخص؟

قال رجلان من الأنصار :نحن يا رسول الله ثم ذهبوا وبلغوا الدفق الأزرق ووجدوا ذلك الرجل من كان معصيا لشنياه فسألوا :من أنتما الاثنان وما اسمك؟ قال هذان الشخصان: أأنت ابن فلان؟ قال نعم ، هذان الشخصان الحصريان نزل وضربا رقبته. (المرجع نفسه، ص ٤٦٠)

٥- كما ورد في رواية محمد بن مسلم عن باقر عليه السلام:

سألت الإمام باقر (ع). من سب رسول الله يقتل؟

قال الإمام: إن لم تَّخِف، فاقتله. (محمدي گيلاني، ١٣٧٩: ٢٠٧).

٦- أما الامام الصادق(ع) قال :أخبرني والدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الناس متساوون معي، من يسمع ، سوف يتذكرني شخص ما بشكل سيء يجب عليه قتل من أهانني ولا ترجع إلى الحكم ، فهي واجبة على الحاكم اذا ذهب اليه يقتل من يهينني» (شهيد ثاني، ١٣٨١: ٦٧٢).

٧- قال علي بن جعفر :قال أخي موسى بن جعفر (ع): (كنت أقف على سرير والدي (امام الصادق (ع)، الذي كان مريضًا ومُكثّفًا في المستشفى). ولما جاء اليه مُرسَلَ زياد بن عبيد الله الحارثي أمير المدينة جاء إليه فقال:الأميرُ يطلب منک أن تذهب إليه .قال حضرة: أنا مريض! ذهب ثم جائ مرة أخُرى، قال: أمَرَت ان يفتح باب القصر لقرب طريقک نضرابى مضطراً، و بينما كانوا متكئين عليّ ، دخلوا إلى الوالى. كل فقهاء المدينة كانوا هناك وأمام الوالي رسالة أُدلي فيها بالشهادة. أهان أحد أهل وادي اتقري النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالتفت إليهم وقالوا ماذا قلت عن هذا؟ أجاب كل احده. قال أحدهم أنه يجب أن يعقب. قال آخر إنهم يجب أن يضربوه. قال ثالث .يجب أن يعاقبوه وأخيراً قال الرابع ؛ يجب أن يسجن!

قال حضرة: قل لي إذا قام رجل بشتم أحد أصحاب النبي وما الحكم؟ و قالوا نفس الشيء .قالوا: فلا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وأحد أصحابه ؟ !قال الوالي: يا أبا عبد الله! دعهم لو سمعنا

كلماتهم لما أرسلنا لك أحدا .قال حضرة: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :أنا أمام كل الناس بالتساوي .من يسمع أن أحدهم يذكرني بشكل سيء يجب عليه قتل من أهانني ولا يلزم الترافع والشكوى إلى الحاكم .وكلما وقع خلاف مع الحاكم في هذا وجب قتل قاذفى قال والي: أخرجوا هذا الرجل ويتم إعدامه بأمر حضرة أبو عبدالله(ع) (حر عاملى، ۱۴۰۴، ۱۷: ۴۵۸).

النقطة الجديرة بالملاحظة هي هذا لا فرق بين سب النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قاذف مسلما أو كافرا .وقد ورد عن حضرة علي (ع) في هذا الصدد كانت امرأة يهودية تهين الرسول صلى الله عليه وسلم :خنقه رجل وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم .أن دم تلك المرأة ضائع وباطل (فيض، ۱۳۸۱: ۴۴۵).

جاء في جواهر: (من أهان الكافر الرسول ثم أسلم ، توقف قرار قتله أحياناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يجب ما قبلته) يعني أنه أخذ الإسلام قبله). (نجفي، ۱۳۶۳، ۴۱: ۴۳۹).

بالطبع يعتقد بعض الناس: إذا كان إسلامه هو التخلص من العقوبة ، فلا بد من القول إن إسلامه لا يمنع من تنفيذ العقوبة ، ولكن إذا كان إسلامه صحيحًا وليس إفلاتًا من العقاب فهو كذلك. أقوى من الحرص على مسألة الدم ولسبب الجاب دعنا نقول أنه يتسبب في سقوط الحد (فيض، ۱۳۸۱: ۴۴۶).

۴. تسرى الحكم السب النبى إلى أئمة آخرين معصومين (ع)

لكن قضية أخرى يمكن مناقشت ها وهل يشمل حكم ساب النبي أئمة معصومين آخرين أم لا؟

في الروايات التي ذكرناها في موضوع سَبِّ النبي: لا شك في ذكر هذه المسألة أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو أول موضوع للجريمة وبإجماع كبار الفقهاء على سب النبي مهدور الدوم ولا بد من سفك دمه على كل مستمع .قصة عبد الله بن سفيان العامري الراوي يسأل الإمام الصادق ما رأيك حول من يهين أمير المؤمنين علي (ع)؟ فليتبرأ منه ؟

قال حضرة: "والله يجوز إراقة دمه". لكن ألف منهم لا يساوي واحدًا منكم اتركه وشأنه ولا تقتله». (حر عاملي، ۱۴۱۴: ۶۴۲).

القصد من القيل الاخير فى هذه الدواية (اتركه ولا تقتله) هو أنك إذا لم تستطع قتله فاتركه وابتعد عنه ، لا أن تترك المعتدي مطلقًا ؛ لأن قتل مثل هذا الشخص قد يؤدي إلى شظف أو قتل شخص بريء آخر (محمدى گيلاني، ۱۳۷۹: ۲۰۸).

وسبب هذا الحكم في الفقه الشيعي هو: أولاً: الإجماع والصدفة ، وثانيًا ، أن حضرة علي (ع) يمثل روح الرسول الكريم (ص) ، وثالثًا: تتطلب مكانتهم التكوينية مثل هذا الأمر .كما ورد في خبر

فضل بن حسن الطبرسي أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: من سَبَّ النبي قتل و من سَبَّ صاحب نبى جلد (المرجع نفسه، ص٢٠٩).

و لهذا عليه فإن ما قلناه عن رسول الله من سب كل من أئمة الأطهار جارٍ صحيح أيضا وليس خلافا .حتى صاحب الجوهرة ادعى الإجماع على هذه المسألة . (نجفي، ١٣٦٣: ٤٣٧).

ويقول مؤلف تحرير الوسيلة في هذا السياق: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب على المستمع قتله ، وهذا لا ينتهي بإذن الإمام أو نائبه ، وهو كذلك إذا كان بعض الأئمة (ع) طبعا ما دام لا خوف على نفسه أو على سمعته أو على حياة المؤمن أو سمعته ، ورغم هذا الخوف فلا يجوز ذلك "(موسوي الخميني، المجلد٤، ص٢١١).

وفي رأي مؤلف كتاب تكمله المنهاج أن "قتل النبي صلى الله عليه وسلم واجب على المستمع إذا لم يكن هناك خوف كبير من الخسارة في الأرواح أو الشرف أو المال ، كما أن تطهير الأئمة مرتبط بقتل النبي صلى الله عليه وسلم". صب النبي ، وإذن من حاكم الشريعة غير مطلوب للقتل" (الموسوي الخويى، دون التاريخ: ٣٢١).

فيما يتعلق بسَبِّ مكانة غالية من السيدة الزهراء(ع)، يعتبر الفقهاء الشيعة أن حكم ساب النبي صحيح .لأن احترام سيدة فاطمة الزهراء(ع) هو مثل احترام أولادها، وعدم احترام وسب فاطمة الزهراء(ع) مثل عدم احترام أولادها، كما كتب العلامة حلي في كتابة التحرير أم وبنات نبي الإسلام. اعتبرها مرتبطة بالنبي دون اعتبارها خاصة سيدة فاطمة(ع) احتراما لموقف النبي صلى الله عليه وسلم(شامبياتي، ١٣٨٢، ٣: ١٩٧-١٩٨).

و يعَبر مؤلف مبادئ تكمله المنهاج في هذا الصدد: "يعتقد ساب فاطمة الزهراء (عليه السلام) بصاب النبي ولا يلزم قتل إذن أمير الشريعة" (الموسوي الخويى، دون التاريخ: ٣٢١).

كما يعتقد الإمام الخميني (قدس سرُّه) عنه" :إذا كان سَبُّ سيدة فاطمة (ع) يؤدي إلى سَبُّ النبي وعاد، فإن القاذف سوف يقتل دون أي مشكلة" (الخميني ، دون التاريخ، ٤: ٢١١).

وأما فيما يتعلق بالأنبياء العظام الآخرين ، فإن ما ورد في كلام فقهاء الشيعة أن كمال الأنبياء الآخرين واحترامهم جزء من أصول الدين الإسلامي ، لذلك فإن إهانتهم يؤدي إلى الردة (النجفي، ١٣٦٣، ٤: ٤٣٧).

يقول الشهيد الراحل في مسلك: "إن ارتباط الأنبياء الآخرين برسول الله في هذا الحكم لا يخلو من القوة ؛ لأن كمالهم و إكبارهم من أساسيات الدين الإسلامي ، فإن إهانتهم بطبيعة الحال هو ردة. (المرجع نفسه، ٢٠٩-٢٠٩).

یقول صاحب الجواهر: "رأي الشهید الکریم وأتباعه في هذا الحکم جدیرٌ بالجدل؛ و حسب منطقهم المطلوب لحجتهم أن لعن الأنبیاء الآخرین یعتبر ردة. علی کل حال، لیس هناک سبب لجواز اراقة دم القاذف.

۵. التوثیق الفقهي لحکم ساب النبي في قانون الجزاء الإسلامي

و فیما یتعلق بالحقوق الموضوعه/ اعترض المُشَرِّع علی قضیة سبُّ النبي في المادة ۵۱۳ من ق.م.ا. السابق وخلال المواد ۲۶۲-۲۶۳ قبل المیلاد سابق.

وفقا للمادة ۵۱۳ من القرآن الکریم، "کل من أهان مقدسات الإسلام أو أحد کبار أنبیاء أو أئمة الطاهرین أو حضرة صدیقة الطاهرة ، إذا کان خاضعا لحکم سَبُّ النبي، عقوبة بالشنق. وإلا فسیحکم علیه بالسجن من سنة إلی خمس سنوات. أصبح .

یعتقد بعض الفقهاء القانونی؛ لا ینبغي لبند عظماء الأنبیاء المذکورة في المادة ۵۱۳ قبل المیلاد أن یخلق انطباعاً بأنها تعني فقط الأنبیاء العظماء ، علی سبیل المثال ، الأنبیاء الالوالعزم، مع الأخذ في الاعتبار استخدام صفة العظماء .وهنا تستعمل کلمة (عظام) بمعنی الاکبار و الاحترام، فهي إهانة لأي من المتدینین .کانوا من بین الأنبیاء الإلهیین المعروفین البالغ عددهم ۱۲۴۰۰۰ إنه خاضع لحکم النبي ، وبهذا المعنی لا فرق بین نوح وإبراهیم وموسی وعیسی ومحمد (علیه السلام) والأنبیاء الآخرین (علیهم السلام) (میر محمد صادقي، ۱۳۸۱ :۱۶۴).

یعتقد البعض الآخر: المشرع بإضافة بند عظماء الأنبیاء المذکورة في المادة ۵۱۳ قبل المیلاد ، فإن نطاق عمل و هنا یقتصر علی الأنبیاء الأوائل وهم نوح وإبراهیم وموسی وعیسی ومحمد (ع) وبالتالي فإن هذه المادة لا تشمل غیرها. الأنبیاء (ولیدي، ۱۳۷۷: ۹۹).

وفي رأي آخر قصد المشرع بعبارة "الأنبیاء العظام" هم الأنبیاء الذین وردت أسماؤهم في القرآن الکریم وأحادیثهم الصحیحة .وخمسة منهم أعلی من حیث المهمة هم حضرة نوح وحضرة إبراهیم وحضرة موسی وحضرة عیسی وحضرة محمد (ع) (گلدوزیان، ۲۰۱۲: ۵۰۸)

وعلی ما تقدم فإن کلام الفقهاء والفقهاء القانونی هو هذا أن البعض اعتبر أن الأنبیاء یدخلون في حکم الأنبیاء والبعض یقول ذلك بسبب الاحترام الذي یکنه الأنبیاء العظماء وهذا من أصول الدین الإسلامي ، فیعتبرونهم مرتدین (الجبعي العاملي، ۱۴۱۴، ۹: ۱۹۵).

ومع ذلك ، فإن الآثار العملیة لهذه الآراء هي أنه إذا اعتبرنا أن الأنبیاء العظام خاضعین لحکم سبُّ النبي، في هذه الحالة ، فإن من سب الانبیاء العظام یعتبر مطلقًا ، مهدور الدم في حالة قتله. له، إذن الحاکم لیس شرطا.

أما إذا اعتبرنا جميع الأنبياء العظماء خاضعين لحكم الردة وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار أن عقوبة من أهان عظماء الأنبياء تدخل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذه الحالة ، يُفترض أن يكون مهدور الدم نسبيًا وفقط بالنسبة للإمام ، إذا كان مرتدًا بالفطرة ، يفترض أنه مهدور الدم نسبي و فقط فيما يتعلق بإمام، إذا كان مرتدًا بطبيعته ، فيُعتبر مهدور الدم. لأن عقوبة الردة ليست دائما الموت .ويبدو أن الرأي الأول أقوى من بين هذين الرأيين .

٦. فحص الأوراق الفقهية لمهدور الدم مطلقة سبه النبي

وأما مهدور الدم المطلق أو النسبي فيقول :عند أهل مهدور الدم ساب النبي، الحالة الوحيدة التي يجوز فيها القتل بإجماع فقهاء الشيعة .بل بحسب قول صاحب الجواهر وجوب قتله مؤكد وعادة ما يذكر في كتب الفقه الشيعي أن مهدور الدم هو السلطة المطلقة للنبي.

١- صاحب تحرير الوسيلة

كتب مؤلف تحرير الوسيلة: "من سب النبي صلى الله عليه و سلم وجب على المستمع قتله، ما لم يكن هناك خوف على نفسه ولا على حياة المؤمن، ومع هذا الخوف فلا يجوز. وإذا خاف على ماله أو على أموال أخيه المسلم جاز ترك قتله. وهذا لا ينقطع بإذن الإمام أو نائبه، كما لو سب بعض الأئمة(ع). و هناك طريقة للانضمام إليهم حضرة الصداقة الطاهرة (ع)، ولكن إذا عاد سبُّ النبي(ص) يقتل بلا مشكلة"(الخميني، دون التاريخ، ٤: ٢١١).

٢- الشهيد الثاني

كما يقول شهيد الثاني في شرح لعمة: "من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الأئمة صلى الله عليه وسلم يقتل ، وقتله جائز لمن علم به .حتى بدون إذن الإمام أو الولي طبعاً، ما دام القاتل لا يخاف على حياته أو ماله أو على حياة أو مال مؤمن آخر .وفي هذه الحال لا يجوز قتله.

كما يقول: إن حصر الخوف من المال يجب أن ينحصر في مكان تكثر فيه تلك الثروة حتى يضر ضياعها ، فلا يسقط الخوف من قلة المال في سقوط الإذن بقتل القاذف .

كما أنه يستحق أن يُخشى على حيثيته بحيث إذا قتله سيسمع الشتائم والشتائم على نحو لا يُحتمل في العادة .يجب أن يرتبط بالخوف من المال ، ولكنه حفظ للشرف أولى من الحفاظ على الملكية الأولى (الجبعي العاملي، ١٣٨١: ٦٨٢).

٣- صاحب أصول تكمله المنهاج

يقول صاحب أصول تكمله المنهاج في هذا الصدد:

"قتل ساب رسول الله واجبة على السامع إذا لم يكن هناك خوف كبير من الخسارة في النفس أو الشرف أو المال ، وكان سب الأئمة الأطهار(ع) و فاطمة الزهراء (ع) مرتبطين برسول الله ، ولا يشترط للقتل إذن الحاكم الشرعي" (الموسوى الخوئي، دون التاريخ: ۳۲۲–۳۲۱).

۴- صاحب المقنعه

طبعا هناك رأي مخالف للشيخ المفيد في هذا الصدد، والاختلاف في القول المشهور هو اختلاف جوهري". لقد افترض الشيخ مفيد أن سب النبي هو من أقارب مهدور الدم نسبتاً في قناعه ، لأنه يعتبر سبأ النبي مرتدا ، والمثل المشهور لفقهاء الإماميين هو قتل يجوز ارتداد إمام أو حاكم مسلم).(گلپایگانی، ۱۴۱۲: ۳۱۷)

يقضي: (من يَسُبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الأئمة المعصومين) هو تارک الإسلام ودمه هدر ، و هذا على إمام المسلمين، و إن كان غير الاما سمع سب النبى بادر بقتله بغضب فلا عقاب على القاتل .لأن الضحية كان مستحقًا قانونًا للقتل ، لكنه أخطأ من أجل سبقت الحاكم) (مروارید، ۱۴۱۰، ۲۱: ۴۱).

نقطة مهمة و جديرٌ بالاهتمام، على حد قول الفقهاء ، هي أن موت ساب النبي و الأئمة الاطهار و فاطمة الزهراء (ع) أمر مطلق، لايحتاج بإذن شرعي أو بإذن الإمام. و الشرط الوحيد الذي كان لدى الفقهاء لقتل سبُّ النبي اعترض عليه .عدم خوف مرتكب القتل أو غيره من المسلمين من خسارة الأرواح أو المال أو العرض ، فلا يجوز قتله في هذه الحالة لما يلحقه من ضرر به وللآخرين.

لم يعترض المشرع الإيراني على قضية سب النبي في قانون العقوبات المعتمد عام ۱۳۶۲ ، لكن في قانون العقوبات المُقررة عام ۱۳۷۵ ، المادة ۵۱۳ و أوضح الحكم على النحو الآتي: "من أهان مقدسات الإسلام أو أحد عظماء الأنبياء أو أئمة الطاهرين (ع) أو حضرة الصداقة الطاهرة (ع) يقتل إذا كان خاضعاً لحكم سبَّ النبي". في هذه الحالة ، سيُحكم عليه بالسجن من سنة إلى ۵ سنوات.

على الرغم من أن موافقة المشرع على هذه المادة تعتبر خطوة إيجابية في اتجاه أسلمة القوانين وجعلها متوافقة مع معايير الشريعة على أساس المبدأ الرابع من الدستور. سببت تصديق هذه المادة موحية للابهام. لأن نية المشرع من مقدسات الإسلام غير واضحة في المقال .كان من الأفضل لو اتبع المشرع هذه المادة للتعبير عن مقدسات الإسلام ، ولكن في الوقت الحالي ، بسبب صمت المشرع، مصدر تحديد مقدسات الإسلام ، انطلاقاً من مبدأ ۱۶۷ هـ ، فتاوى فقهية. وتصح الفتاوى . ويرى البعض أن اختلاف الفقهاء في هذا الأمر جعل المشرع لا يبدي حكمًا قطعيًا واضحًا في هذا الأمر (بابائي، ۱۳۷۴: ۱۷۸).

لكن بعض الفقهاء يرون أن تمييز مقدسات الإسلام يقوم على رأي الفقهاء والعادات ، بعد حمدالله تعالى ، والقرآن الكريم ، وبالتأكيد الأئمة المقدسة ، والمقام الحرام بمكة المكرمة ، ومرقد الأئمة ، وهو مكان حج للمسلمين، يعتبر من مقدسات الإسلام (گلدوزيان، ٢٠١٢: ٥٠٨).

يعتقد البعض الآخر أن الشخصيات الموقرة من الأديان الأخرى ، والتي يجب عليها واجب الاحترام وفقًا للقرآن والإسلام ، تعتبر مقدسة في الإسلام (مير محمد صادقي، ١٣٨١: ١٦٤).

لذلك ، وبسبب هذه الاختلافات ، نقول أنه كان من الأفضل للمشرع أن يعبر عن الأشياء المقدسة في الإسلام بطريقة محددة وفي كل حالة على حدة.

نقطة أخرى هي أنه ليس من الواضح في هذا المقال ما إذا كانت إهانة الأنبياء العظماء لها حكم ساب النبي صلى الله عليه و سلم أم لا. وبغض النظر عن الغموض السابق ، فإن إجماع فقهاء الشيعة يعتبر سبة النبي مهدور الدم مطلقا ، فيقتل من دون إذن الحاكم .من ناحية أخرى ، تصديق المشرع على المادة ٥١٣ من جمهورية إيران الإسلامية .كان المراقب قول غير مشهورة ؛ لأن عبارة "أعدم." ما ورد في هذه المادة واضح في تطبيق العقوبة من خلال الإجراءات القضائية .ولم يسمح لهؤلاء الناس العاديين بالتنفيذ التعسفي لمرسوم سبَّ النبي (شاكري گلپايگانى، ١٣٨٣: ١١).

بعبارة أخرى ، بسبب تأسيس الحكومة الإسلامية ، فإن قتل الرسول صلى الله عليه وسلم يتطلب موافقة حاكم الشريعة ، وبإقرار هذه المادة ، اتبع المشرع السياسة الجرمي المتمثلة في خلق النظام على أساس القانون .والغرض من إنشاء هذه المادة هو أن يكون النظام القضائي مسؤولاً دائمًا عن تطبيق العقوبة من حيث منع الفوضى و التشويش (بابائي، ١٣٧٤: ١٧٩).

لذلك، إذا ارتكب شخص ما ساب النبي ، فيجب التحقيق في تهمه في محكمة مؤهَّلة، وإذا قرر القاضي أن فعلته مشمولة في حكم سَبُّ النبي. تنفيذ حكم الإعدام أو غير ذلك، يجب تنفيذ العقوبة التعزيري التي حددها القاضي في قضيته . من الواضح أن رأي المشرع فيما يتعلق بنبي مهدور الدم من أجل منع الفوضى والعمل التعسفي، يمكن إلى حد ما أن يغلق باب الانتهاكات على الأشخاص الانتهازيين، ولهذا السبب يعتبر أمرًا تلقائياً. عمل.

٧. الوثائق الفقهية ساب النبي من وجهة نظر الفقهاء السنة

في كتب الفقه السني ، لا يوجد باب مستقل تحت عنوان سبُّ النبي ، حتى في كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي" الذي يسرد أمثلة لمهدور الدم في حالة محدودة وقضية- على حدة ، لا يوجد ذكر للنبي الفرعي .لذلك اعتبر معظم الفقهاء سبة النبي صلى الله عليه وسلم كفاراً ومرتدين ، ويرون أن سب رسول الله أو أي نبي يسبب الكفر .وطبيعيًا أن أحكام المرتد يجب أن تنفذ في حقه ، لذلك فإن قتل سبُّ النبي واجب في الفقه العام من باب الردة (جزيري، ١٣٨٤: ٤٢٩).

ابن حجر يروي العسقلاني عن أبي بكر فارسي، أحد أئمة الشافعية ، أن: "من اتهم النبي(ص) بما يجب أن يكون قذافاً فهو مرتد" (المرجع نفسه، ص۴۲۹).

كما تؤمن حنيفة بالكفر والردة لسبُّ النبي ويقولون: إن حقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلب سبب الردة، فالساب هو أول طريق الردة، والحد. من مثل هذا قتله، وتوبته في سقوط العقوبة لا أثر لها "(المرجع نفسه، ص۴۲۹).

ويتناول الشافية أمثلة على المرتدين والافتراء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو سب أحد الأنبياء الذين وردت أسماؤهم في القرآن ، وعقوبة هؤلاء القتل(المرجع نفسه).

يقول ابن قدامة الحنبلي في كتابه الشرائع الكبير: "من لعن الله تعالى أو نبيه كافر ، سواء كانت لعنته من السلف أو مزحة أو مزحة ."لذلك ، من وجهة نظر أهل السنة ، فإن سبأ النبي هو نفسه المرتد مهدورالدم.

الخاتمة والاستنتاج

ساب النبي هو شخص يهين الرسول الكريم (ص) أو ينسب إلى الرسول شيئًا ما يتسبب في إهانته وإهانته .عند فقهاء الشيعة والسنة حكم سبُّ النبي القتل، و سبب هذا الحكم وجوب الحفاظ على حرمة الرسول والدفاع عن الدين ، و بنفس الطريقة في رأي معظم الناس. الفقهاء، و سبى الأئمة الآخرين ، و سيدة الزهراء (عليه السلام)، حكم مساوٍ لحكم ساب النبي . و الأصل الشرعي لهذا الحكم هو الروايات متواترة في الفقه الشيعي والسني .و بناءً على ذلك، نص قانون العقوبات الإسلامي الذي أُقر عام ۲۰۱۳ ، في المواد ۲۶۲-۲۶۳ ، على الأحكام المتعلقة بسبُّ النبي .و وفقًا لهذه المقالات، فإن حكم سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل من كبار أنبياء الله ، و كذلك كل من أئمة المعصومين (ع) سيدة الزهراء (ع) هو الموت .ما لم تكن أقواله ناتجة عن ممانعة أو في حالة سكر، فهي في هذه الحالة خارج نطاق حكم ساب النبي.

قائمة المصادر والمراجع

بابایی، احمد علی، ۱۳۷۴، **برگزیده تفسیر نمونه (زیر نظر استاد مارم شیرازی)**، ج۱، قم: دار الکتب الاسلامیه.

پیمانی، ضیاء الدین، ۱۳۷۷، **حقوق کیفری اختصاصی**، تهران: المیزان.

زراعت، عباس، ۱۳۷۷، **شرح قانون مجازات اسلامی**، بحش تعزیرات، ج۱، کاشان: نشر فیض.

شاکری گلپایگانی، طوبی، ۱۳۸۳، **تاثیر اعتقاد به مهدور الدم بودن مقتول و خطای در اعتقاد**، تهران: مجله ندای صادق، سال نهم. شماره ۳۶.

شامیابی، هوشنگ، ۱۳۸۲، **حقوق کیفری اختصاصی**، تهران: نشر دانشگاهی.

شکری، رضا و دیگران، ۱۳۸۲، **قانون مجازات اسلامی در نظم کنونی**، تهران: مهاجر.

فیض، علیرضا، ١٣٨١، **مقارنه و تطبیق در حقوق جزای عمومی اسلام**، تهران: انتشارات وزارت فرهنگ.
گلدوزیان، ایرج، ١٣٨٢، **حقوق جزای اختصاصی**، تهران: دانشگاه تهران.
.....، ١٣٨٣، **حقوق جزای اختصاصی**، تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
محمدی گیلانی، محمد، ١٣٧٩، **حقوق کیفری در اسلام**، تهران: نشر سایه.
میر محمد صادقی، حسین، ١٣٨١، **حقوق کیفری اختصاصی**، تهران: المیزان.
ولیدی، محمد صالحی، ١٣٧٧، **حقوق جزای اختصاصی**، ج٣، تهران: دفتر نشر داد.
الجبعی العاملی، زین الدین(الشهید الثانی)، ١٣٨١، **الروضة البهیه فی شرح اللمعة الدمشقیه**، لترجمة اسدالله اللطفی، بی جا، بی نا.
الحرعاملی، محمد بن حسن، ١٤٠٤، **وسائل الشیعه الی تحصیل المسائل الشریعه**، قم: دارالتراث العربی.
صابری یزدی، علیرضا، ١٣٧٢، **الحکم الزهره**، ترجمه محمد رضا انصاری محلاتی، قم: سازمان تبلیغات اسلامی.
العسکری، حسن ابن علی، ١٤٠٩، **تفسیر الامام**، قم: جامعه المدرسین.
گلپایگانی، محمد رضا، ١٤١٢، **الدر المنصور**، ج٢، قم: دار القرآن الکریم.
مروارید، علی اصغر، ١٤١٠، **سلسلة الینابیع الفقهیه**، بیروت، دار التراث و دار الاسلامیه.
مفید، ابو عبدالله محمد بن نعمان، **دون التاریخ**، المقنعه الاصول و الفروع، قم: موسسه فقه الشیعه.
الموسوی الخمینی، روح الله، **دون التاریخ**، التحریر الوسیله، ج٤، قم: الانتشارات الاسلامی.
الموسوی الخویی، ابوالقاسم، **دون التاریخ**، مبانی تکلمة المنهاج، قم: موسسة الاحیاء آثار الامام الخویی.
النجفی، محمد حسن، ١٣٦٣، **الجواهر الکلام فی الشرح الشرایع الاسلام**، قم: دار الکتب الاسلامیه.

COPYRIGHTS

© 2022 by the authors. Licensee Islamic Azad University Jiroft Branch. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الاستشهاد إلى: دژن حمیدرضا، اسلامی اسماعیل، فاتحی محمد، دراسة مقارنة أدبية للوثائق الفقهية لحكم سب النبي بناء على آراء الفريقين، دراسات الأدب المعاصر، السنة الرابعة عشرة ، العدد ستة وخمسين، شتاء ١٤٤٣، الصفحات ٢١٩-٢٠٦.